

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و 4 (البند 1) و 30 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE» المقدم من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. بتاريخ 22 غشت 2017؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEU NESSE»؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بدراسة ملف الطلب، وبعد المداولة:

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE» التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A.، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 36.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بمنع الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4) و 4 (البند 1) و 30 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 1 و 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد 1 و 13 و 14 منه؛

وبناء على طلب الحصول على الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A.؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE»؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.18 المؤرخ في 26 يوليو 2018 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE»؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بدراسة ملف الطلب، وبعد المداولة:

1 - يقرر منح شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. ترخيصا من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة؛

2 - يأمر بنشر قراره هنا بالجريدة الرسمية، وتبلیغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.